

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.4/2
4 November 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة
منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الرابعة
روما ، ٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات
خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتها الرابعة

أولاً - إفتتاح الدورة

١ - عُقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في
التجارة الدولية ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في روما ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

٢ - وقد إفتتحت الدورة السيدة ماريا سيلينا دي أرفيدو رودريجز (البرازيل) رئيسة اللجنة في
الساعة ١٠:٢٠ من صباح الاثنين ، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

٣ - وقد ألقى بيانان إفتتاحيان من السيد هاوارد جورت ، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة ، نيابة عن السيد جاك ديوف المدير العام للمنظمة ، ومن السيد ميشيل ميتيلتس
رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - رحب السيد جورت ، في بيانه ، بالمشاركين في الدورة الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية وشدد على أن مكافحة الآفات مسألة ضرورية لزيادة الإنتاجية وإن كان ينبغي لها أن تتم بطريقة تكفل تعزيز إستدامة الزراعة وتدعم التنمية الريفية ولا تشكل أي أخطار غير مقبولة على صحة البشر والبيئة . وفي هذا الميدان يمثل تطوير البرامج التنظيمية الوطنية الأولوية الأولى بين أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وأشار إلى أنه من غير المرجح أن يحظى الصك المعتمد في البداية بنفس مستوى التغطية الجغرافية الذي يتمتع به الإجراء الطوعي الحالي ، ثم أردف قائلاً إن الحاجة تستدعي وضع توصيات حول إستمرار الإجراء الطوعي وطبيعته خلال الفترة الواقعة بين اعتماد الإتفاقية وبدء نفاذها . وقال أيضاً إن هناك مسائل ستطرح نفسها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الإجراء الطوعي التي قد لا تخضع للإتفاقية الجديدة وكذلك البلدان المشاركة في الإجراء الطوعي التي قد لا تصبح أطرافاً في الصك الملزم قانوناً .

٥ - وفيما يتعلق بترتيبات الأمانة مستقبلاً ، قال إن مجلس منظمة الأغذية والزراعة أكد في دورته الحادية عشرة بعد المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، أن منظمة الأغذية والزراعة ستشارك في الأمانة ، إذا رغبت الأطراف ، في كل ما يتعلق بمبيدات الآفات . وأنه لا بد من إجراء المزيد من المناقشات حول الأنشطة التي تقوم بها الأمانة ومكان مقرها وحول إنشاء أمانة دائمة وتحديد وظائفها . وقال إن الفاو قد خصصت أموالاً من موارد برامجها العادية للإستمرار في تغطية تكاليف الإجراء الطوعي وقد تستمر تستخدم تلك الموارد في ترتيبات الخدمة المشتركة الحالية بعد اعتماد الإتفاقية . بيد أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة كلتيهما لن تكون كافية لتغطية تكاليف جميع مهام الأمانة المحددة في الإتفاقية ، وقال إن اللجنة قد تود ، في دورتها الحالية ، أن ترفع توصيات لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته التاسعة والعشرين حول إشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في الأمانة المؤقتة والأمانة الدائمة كذلك وحول إستمرار الإجراء الطوعي وتعديله . وفي الختام ، أعرب عن تقديره للعرضين المقدمين من الجماعة الأوروبية والحكومة الهولندية بإستضافة الإجتماعين المزمع عقدهما في عام ١٩٩٨ ، وأزجى شكر منظمة الأغذية والزراعة للولايات المتحدة الأمريكية والنرويج اللتين قدمتا موارد مالية للمساعدة في إستضافة الإجتماع الحالي .

٦ - قال السيد ميتيليتس ، في بيانه ، إن من دواعي سرور حكومته أن تساعد في رعاية الدورة الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية وأعرب عن أمله في أن يستمر التعاون الممتاز بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع تحول إجراء الموافقة المسبقة عن علم من نظام طوعي إلى نظام إلزامي . وقال إنه بما أن جميع البلدان تستورد مواد كيميائية وأغلبية البلدان - سواء كانت نامية أو متقدمة - تصدر على الأقل بعض المواد الكيميائية كذلك ، فإن ثمة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع لضمان درء أي أخطار غير ضرورية على صحة البشر والبيئة من جراء إستخدام

المواد الكيميائية على مستوى العالم . وأشار إلى أنه سيكون من أكبر فوائد هذا الإتفاق تحسن سبل الحصول على المعلومات ، ومن ثم أضاف أنه إذا أدى الصك وظيفته النهائية المرجوة فسوف يدفع البلدان إلى تطوير سبل لإتخاذ قرارات تستند إلى المعلومات الكثيرة المتوافرة بالفعل . وقال إن الولايات المتحدة وبلدان أخرى قامت بأنشطة في معظم أقاليم العالم تتعلق بإدارة مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية ، وقد أكدت تلك الجهود أن نظام الموافقة المسبقة عن علم يؤدي دوراً مهماً - وإن لم يكن هو الوحيد - في إدارة المواد الكيميائية على نطاق العالم . وأن الإتفاق يجب أن يكون إنطلاقة نحو تحقيق الإدارة الشاملة للمواد الكيميائية إستناداً إلى الأولويات القطرية وينبغي أن يصبح لا لزوم لوجوده إذا عمل بصورة حسنة .

٧ - وأعربت الرئيسة أيضاً ، أثناء الجلسة الإفتتاحية ، عن تقديرها ، نيابة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، لحكومتى النرويج والولايات المتحدة الأمريكية لتوفيرهما للموارد المالية الضرورية لتمكين هذه الدورة من العمل بفعالية .

٨ - وفي الجلسة الثانية من الدورة ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، إستمعت اللجنة إلى بيان من السيدة اليزابيث دودزويل المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي قالت إن الدورة الرابعة الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لعلها تشكل أكثر مرحلة حاسمة في عملية التفاوض لوضع صك ملزم قانوناً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وقالت إن إزدياد إستخدام المجتمع للمواد الكيميائية وإعتماده عليها قد جلب آثاراً جانبية غير مقصودة وكثيراً ما تكون ذات آثار نفسية مُمِضَةً . فعلى سبيل المثال ، في المؤتمر العالمي لسرطان الثدي المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، عزا العلماء الإرتفاع في حالات السرطان إلى الإستعمال غير المنظم للمواد الكيميائية الإصطناعية ومبيدات الآفات . ولهذا شجعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على التوصل على وجه السرعة إلى قرارات حول نظام عالمي ملزم للموافقة المسبقة عن علم ومواصلة جهودها لضمان ترسيخ نظام دولي لإدارة المواد الكيميائية بشكل مأمون .

٩ - وأشارت في هذا الصدد إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيبدأ قريباً مفاوضات حول إتفاقية تتصدى للأخطار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة التي تم إنتاجها أو توليدها كمنتجات ثانوية وظلت تُطلق في البيئة طوال سنوات كثيرة والتي تشكل بوضوح خطراً على الصحة والبيئة على نطاق العالم . وأشارت إلى أن كثيراً من تلك الملوثات العضوية الثابتة كانت أولى المواد التي أُدرجت في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم وأعربت عن قناعتها بأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم الملزم قانوناً سيساعد في تقليل أخطار الملوثات العضوية الثابتة ويساعد في منع مشاكل المواد الكيميائية ومبيدات الآفات في المستقبل من الوصول إلى شدة الخطورة المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة .

١٠ - وأشارت إلى أن الدورة المرتقبة لمجلس الإدارة ستسعى إلى إتخاذ قرار مناسب بشأن الانتقال من الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم المعمول به في إطار مبادئ لندن التوجيهية ، إلى برنامج متوافق تماماً مع الإتفاقية الجديدة ورغبات الأطراف ومن ثم أعربت عن تقديرها لرغبة الكثير من أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مواصلة ترتيبات الأمانة الحالية المقدمة بالإشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في الفترة الإنتقالية وكذا فيما بعد على أساس دائم . وفي الختام أعربت عن بالغ شكرها لحكومتى النرويج والولايات المتحدة الأمريكية لتوفيرهما للتمويل اللازم للإجتماع ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على جهودها كمضيف للإجتماع .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١١ - حضر الدورة ممثلون للأطراف التالية : أنتيغوا وباربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك ، مصر ، إثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، غواتيمالا، غينيا ، هندوراس ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن، كينيا ، الكويت ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليتوانيا ، ماليزيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج، عَمان ، باكستان ، بنما، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، سيشيل ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، طاجكستان ، تايلند ، تركيا ، تركمنستان ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، أوزبكستان وزمبابوي .

١٢ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الصحة العالمية .

١٣ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضاً في الدورة :
Chemical Manufacturers Association, Consumers International, European Chemical Council, Global Crop Protection Federation, International Association of Lions Clubs, International Council on Metals and the Environment, International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations, Pesticides Trust, World Association of Girl Guides and Girl Scouts.

باء - أعضاء المكتب

١٤ - استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في شغل مناصبهم تبعاً لصفة كل منهم أثناء الدورة :

الرئيس : السيدة/ مارياسيلينا دي أنفيديو رودريغيز (البرازيل)

نواب الرئيس : السيد/ وليام موراي (كندا)
السيد/ محمد الزرقا (مصر)
السيد/ يوري كونديف (أوكرانيا)

المقرر : السيد/ وانج جيجيا (الصين)

١٥ - وشكرت الرئيسة السيد محمد بنطاجا (المغرب) الذي حل محل السيد محمد الزرقا في الدورة الثالثة ، للمساعدة التي قدمها في سلاسة تسيير تلك الدورة .

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت ، الذي عُمم برسم الوثيقة
: UNEP/FAO/PIC/INC.4/1

١ - إفتتاح الدورة .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال :

(ب) تنظيم العمل .

- ٣ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .
- ٦ - إختتام الدورة .

دال - تنظيم العمل

١٧ - إبان الجلسة الافتتاحية ، قررت اللجنة مواصلة عملها من خلال الجلسات العامة ، وكذلك في إطار الفريقين التابعين للدورة اللذين تم إنشاؤهما في الدورة الثانية : فريق عامل تقني برئاسة السيد راينر آردينت (ألمانيا) ، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد باتريك سيزل (المملكة المتحدة) والسيدة ليزبيث ليجنزاد (هولندا) . وقد إستند عمل الفريقين إلى نصوص مشاريع المواد الواردة في المرفق الثاني من تقرير الدورة الثالثة (UNEP/FAO/PIC/INC.3/2) .

ثالثاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

١٨ - عند النظر في البند ٣ من جدول الأعمال ، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية : مذكرة من الأمانة بشأن الترتيبات المؤقتة والانتقالية (UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/1) ، ومذكرتين من الأمانة تتضمنان معلومات محالة عما تضطلع به منظمة الصحة العالمية من أنشطة (UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/2) ، والأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/3) . بالإضافة إلى نصوص مشاريع مواد الصك الدولي الملزم قانوناً بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثالثة (UNEP/FAO/PIC/INC.3/2) .

المادة ٥ (السلطات الوطنية المعينة)

١٩ - أعرب ممثل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي عن تحفظات بشأن كلمة "وطني" لغير ملاءمتها للأطراف التي ليست بلدانا . واقترح ضرورة إدراج تعريف يشمل مصطلح "السلطات الوطنية المعينة" الذي يغطي المنظمات الإقليمية للتعاون الإقتصادي في المادة ٢ . وصادقت اللجنة مؤقتاً على نصوص الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة بدون الأقواس .

المادة ٥ مكرر (إبلاغ الأطراف بالتدابير التنظيمية)

٢٠ - إتفقت اللجنة على حذف المادة ٥ مكرر .

المادة ٦ (المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة)

٢١ - في الفقرة ١ (أ) ، وافقت اللجنة على الإحتفاظ بالأقواس حول "تسعين" وحول "ما كانت متاحة" ، وفي الفقرتين ١ (ب) و ٢ ، وافقت على إزالة الأقواس مع الإحتفاظ بالحاشية للفقرة ٢ . وفي الفقرتين ٤ و ٥ ، تم الإعراب عن تحفظات حول إدراج كلمة "ذات الصلة" وإدخال وصلة جديدة في سلسلة المعلومات - ألا وهي أقاليم - التي قال أحد الممثلين بشأنها إنها لا تتماشى مع ما درجت عليه الإتفاقيات البيئية الأخرى . وقد تم الإتفاق على وضع أقواس حول كلمة "ذات الصلة" والإحتفاظ بالأقواس حول عبارة "من [خاء خاء] أقاليم منظمة الأغذية والزراعة" وإضافة "الفقرة ٢ من" قبل "المادة ٨" . وبناء على هذه التعديلات تمت المصادقة مؤقتاً على نص المادة . وقد إتفق كذلك على تطوير تعريف عبارة "الإجراء التنظيمي النهائي" .

المادة ٧ (تركيبات مبيدات الآفات الخطرة للغاية)

٢٢ - وافقت اللجنة ، بعد النظر في المشروع الذي صاغه فريق الصياغة القانوني ، على الإبقاء على جميع الأقواس ما عدا القوسين حول كلمة "فورا" في الفقرة ٢ . وبذلك التعديل تمت الموافقة ، مؤقتاً ، على نص المادة .

المادة ٨ (إدراج المواد الكيميائية في القائمة بالمرفق (ضاد ضاد ضاد))

٢٣ - جرت مناقشة مستفيضة حول عملية صنع القرارات الخاصة بإدراج مادة كيميائية في المرفق (ضاد ضاد ضاد) ، في كل من الهيئة الفرعية وفي مؤتمر الأطراف . وصرح بعض الممثلين بأنه ينبغي إتخاذ المقررات فقط بتوافق الآراء ، وأعرب آخرون عن إعتقادهم بأن أغلبية ثلاثة الأرباع تكفي مع

النص على حمل آراء الأقلية في حالة الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف . وتم الأعراب عن رأي آخر مفاده إن الهيئة الفرعية تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق في الرأي ، وإذا لم يمكن التوصل إلى مثل هذا التوافق في الآراء ، يتم إتخاذ مقرر بالتصويت . وقال بعض الممثلين إن البت بشأن إجراء التصويت ينبغي ترك أمره إلى مؤتمر الأطراف . وصادقت اللجنة مؤقتاً على مشروع المادة مع إضافة حاشية تشير إلى رأي من جانب بعض البلدان ومفاده ، إنه في حالة مؤتمر الأطراف على الأقل ، فإن وجود قاعدة لصنع القرارات تعتمد على أي شيء غير إتفاق الآراء ، أو تأجيل إتخاذ قرار بشأن المسألة حتى يفصل فيها مؤتمر الأطراف قد يعني أن هناك حاجة إلى وجود حكم خاص بالتصديق لإعتماد المرفقات .

المادة ٨ مكرر (المواد الكيميائية في الإجراء الطوعي)

٢٤ - أقرت اللجنة بأن القرارات بشأن إدراج المواد الكيميائية من الإجراء الطوعي ستتوقف على القرارات المتعلقة بالإجراءات الإنتقالية . واتفقت اللجنة على الإبقاء على الأقواس المعقوفة في سائر النص . واتفقت اللجنة أيضاً على أن تعد الأمانة ، للإعلام فقط ، قائمة بأوضاع مختلف المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ، للمساعدة في تحديد حجم العمل المحتمل في المستقبل .

المادة ٨ مكرر ثانياً (حذف المواد الكيميائية من المرفق (ضاد ضاد))

٢٥ - اتفقت اللجنة ، بعد النظر في مشروع قدمه فريق الصياغة القانوني ، على الإبقاء على الأقواس الموضوعية في الفقرة ١ . ويعتقد الرئيس بأنه سيتعين إجراء توحيد الصياغة التي تحكم الإجراءات اللازمة لإدراج المواد الكيميائية في المرفق ولحذفها منه ، وتم الإتفاق على أن تدخل الأمانة مفردات الفقرة ١ من المادة ٨ في الفقرة ١ ومفردات الفقرة ٣ من المادة ٨ في الفقرة ٣ . وأشارت اللجنة إلى أن المادة الكيميائية يمكن أن يعاد تقييمها لأسباب خلاف قلة المعلومات ويرجى من الوفود أن تنظر في الكيفية التي تدرج بها هذا المفهوم في مشروع الحكم للنظر فيه في المستقبل . وقد تم حذف القوسين حول عبارة " ستة أشهر على الأقل " الواردة في الفقرة ٢ ، على شرط أن تُعاد مراجعة جميع الأطر الزمنية في وقت لاحق لضمان أن تكون عملية ومتماسكة . وبتلك التعديلات تمت ، المصادقة مؤقتاً ، الموافقة على نص مشروع المادة .

المادة ١٢ (التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة)

٢٦ - حصل إتفاق واسع على أن وجود رمز جمركي أمر مفيد . ووافق معظم الممثلين على عدم جواز وضع بطاقة عبوة خاصة فقط بالمواد الكيماوية التي يشملها إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

.../

وبشأن المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، تفاوتت الآراء بشأن نطاق المواد الكيميائية المراد إدراجها تفاوتاً كبيراً من كيمائيات الموافقة المسبقة عن علم فقط ، إلى المواد الكيماوية الخطرة بصفة عامة . وفضلت كثير من البلدان جعل توفير استمارات البيانات أمراً إلزامياً ، بينما أعربت معظم البلدان عن رغبتها في تلقي استمارات البيانات بلغاتها الرئيسية .

٢٧ - وعقب المناقشة ، أُحيل النص إلى فريق الإتصال لمزيد من البحث والتنقيح ويوجد النص الناتج عن ذلك في المرفق الثاني أدناه .

المادة ١٣ (تبادل المعلومات)

٢٨ - وافقت اللجنة على إزالة الأقواس حول كلمة " السمية الإيكولوجية ، المتصلة بعلم السموم البيئية " من جميع أجزاء المادة ١٣ . وقال عدد من الممثلين إن بوسعهم قبول إستخدام كلمة " على " في الفقرة ١ طالما أن عبارة " على الأطراف أن تيسر " مناسبة لمراعاة الظروف والقدرات الوطنية ، ومع ذلك ، لم يحدث توافق في الآراء بشأن هذه القضية . وتم الإعراب عن تحفظات بشأن إدراج شرط لحماية حقوق الملكية والتي تفتقر بعض الحكومات إلى الإطار القانوني للوفاء به ، والذي هو مثار الكثير من المناقشات في المحافل الأخرى . وفيما يتعلق بالسرية ، أعرب عدد من الممثلين عن شككهم فيما إذا كانت حكوماتهم مخولة قانونياً لإفشاء بعض أنواع المعلومات المدرجة .

٢٩ - في الفقرة ٢ ، وافقت اللجنة على أن تصادق مؤقتاً على أن تعيد داخل أقواس معقوفة الإشارة إلى وضع الإجراءات الداخلية . وقد صودق مؤقتاً على الفقرة ٣ وفقرتيها الفرعيتين (أ) - (هـ) كما هما مع احتمال إدراج نص إضافي في نص في ضوء المشاورات المتواصلة ، حول هذه المسألة . وإتفق على بحث البنود الأخرى الخاصة بالسرية في مواضع أخرى ذات صلة في مشروع الإتفاقية (أنظر الحاشية للمادة ١٣) في الصفحة ٣٤ أدناه .

المادة ١٤ (مراقبة التجارة مع غير الأطراف)

٣٠ - أعرب أحد الممثلين عن تحفظ حول الحذف المقترح لمشروع المادة ١٤ قائلاً إن نفس الحكم وارد في إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

المادة ١٥ (تنفيذ الإتفاقية)

٣١ - عدلت إفتتاحية الفقرة ١ بحيث تبرز التعديل وكذلك الموافقة على التشريع وعلى الإجراءات الإدارية ، ولإعتبار شواغل البلدان التي تفتقر إلى البنيات التحتية الضرورية . وقد حذف كامل النص الموضوع بين أقواس ، وأضيفت إشارة إلى المادة ١٦ في الفقرة الفرعية (ج) ، لتعزيز تطبيق تلك المادة . وفي الفقرة ٢ ، لقي حذف الإشارة إلى مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث معارضة نظراً إلى أهمية هذه المسألة للكثير من البلدان . ورأى بعض الممثلين أن الطبيعة الأمرية للفقرة غير مناسبة حيث أنها تشير إلى إجراءات طوعية وفضل آخرون تناول شواغلهم في الديباجة . وكحل وسط تم الإتفاق على إحلال كلمة "ينبغي" بدلاً من "توافق على" .

٣٢ - وافقت اللجنة على وضع الفقرة ٥ على أساس الحكم المناظر في الفقرة ٦ في المرفق للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 .

٣٣ - قدم ممثل منظمة إقليمية للتعاون الإقتصادي مشروع نص مقترح خاص بفقرة جديدة يحتمل إضافتها إلى الفقرة ٦ من المادة ١٥ وذلك لتوضيح موقف منظمته نظراً إلى أنها تتعلق بأحكام معينة من أحكام الإتفاقية . وقال إنه سوف يعد ورقة توضيحية حول هذا الموضوع إلى الدورة التالية للجنة . وإستناداً إلى هذه التعديلات تمت المصادقة مؤقتاً على مشروع المادة .

المادة ١٦ (المساعدة التقنية)

٣٤ - أعرب العديد من الممثلين عن تفضيلهم لصياغة أكثر إلزاماً للجملة الثانية بيد أنه أشير إلى أن الإتفاقية لا تشتمل على أحكام مالية . وصادقت اللجنة مؤقتاً على نص المادة ١٦ بدون أقواس مع إضافة كلمات "طوال دورة حياتها" في النهاية .

المادة ٢٠ (مؤتمر الأطراف)

٣٥ - في الفقرة ٢ ، وافقت اللجنة على أن تكون الفترة المعنية سنة وليست ستة أشهر ، وعلى وضع قوسين على عبارة "ثلاث" في الفقرة ٣ ، ريثما يتم البت في ترتيبات التصويت الخاصة بالمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي . وفي الفقرة ٤ ، وضعت عبارة "بتوافق الآراء" بين قوسين وتم إدخال عبارتي "بأغلبية الثلثين" و "بأغلبية ثلاثة أرباع" ووضعهما بين أقواس بعد كلمة "يقوم بالموافقة على" .

٣٦ - فيما يتعلق بالفقرة ٦ ، إتفقت اللجنة على إزالة الأقواس عن عبارة "وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية" ، وعلى حذف الجملة الثانية الموضوعية داخل أقواس مع وضع حاشية تفيد بأن بلدين قد تحفظا على موقفيهما . وقد أتفق كذلك على حذف العبارة الموجودة داخل قوسين وهي "والهيئة الفرعية المنشأة بموجب المادة —" أما فيما يتعلق بعبارة "ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل" فتضاف حاشية مفادها أن أربعة بلدان قد أعربت عن تحفظها مفضلة هذه الصيغة : "ما لم يعترض أحد الأطراف" وبهذه التعديلات صودق على مشروع المادة مؤقتاً .

المادة ٢٠ مكرر (الأمانة)

٣٧ - إتفقت اللجنة على حذف عبارة "ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة بموجبها" من الفقرة ٢ (ب) . وإتفقت كذلك على تغيير عبارة "هذه الوظائف" توخياً للوضوح ، ووضع عبارة "وظائف الأمانة" بدلاً منها . ووجد بعض الممثلين أن الفقرة ٤ لا لزوم لها ، وكحل وسط تم الإتفاق على إزالة الأقواس من هذه الفقرة وتعديل العبارة الموضوعية بين أقواس" بحيث يصبح نصها : "إذا وجبت أن آلية الأمانة لا تؤدي دورها المقصود" . وبهذه التعديلات تمت المصادقة مؤقتاً على المادة.

المادة ٢١ مكرر (إسخال تعديلات على الإتفاقية)

٢٨ - اتفقت اللجنة على أن تكون أغلبية التصويت المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ ثلاثة أرباع وليس ثلثين وتم تعديل النص تبعاً لذلك مع حذف جميع الأقواس . وذكر أن التفسير المورد لعبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" بالفقرة قد يكون من الأفضل وضعه تحت المادة ٢٤ (حق التصويت) واقترح أنه ينبغي إلتماس مشورة رئيس فريق الصياغة القانوني في هذا الأمر . وأوضح ممثل منظمة اقليمية للتكامل الإقتصادي أنه يود أن يبدي تحفظه ريثما يجري مزيداً من المشاورات داخل منظمته . وبتلك التعديلات تم ، مؤقتاً ، التصديق على مشروع المادة .

المادة ٢٢ (إعتماد وتعديل المرفقات)

٣٩ - اتفقت اللجنة على أن يكون المرفق المشار إليه في الفقرات ٢ ، ٤ و ٤ مكرر بالمرفق (****) هو المرفق (ضاد ضاد ضاد) وعدلت النص تبعاً لذلك . وتم الإبقاء على الأقواس بالفقرات ٢ ، ٤ و ٤ مكرر بينما وضعت أقواس أخرى حول الفقرات ٣ ، ٣ (ب) و ٤ ، رهناً بزيادة توضيح أوضاع المرفقات . وتمت المصادقة "مؤقتاً" على مشروع المادة مع تلك التعديلات .

المادة ٢٣ (البروتوكولات)

٤٠ - وشك أحد الوفود في أن تكون هناك أي حاجة لمشروع المادة أساساً ، في حين يمكن وضع بروتوكولات عن طرق عملية التعديل . ويرى آخر ضرورة الإبقاء عليها لإرتباطها بالنتيجة النهائية من المادة ١ . وقد صدقت اللجنة ، مؤقتاً ، على مشروع المادة كما هي بأقواسها .

المادة ٢٤ (حق التصويت)

٤١ - اتفقت اللجنة على أن تصدق ، مؤقتاً ، على المادة ، مع إمكانية إدراج تفسير "الأطراف الحاضرة والمصوتة" من المادة ٢١ مكرر ، ريثما تتم المشاورات حول المسألة في فريق الصياغة القانوني .

المادة ٢٥ (التوقيع)

٤٢ - تم التصديق ، مؤقتاً ، على مشروع المادة ٢٥ كما هي .

المادة ٢٦ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام)

٤٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٦ ، يود أحد الممثلين الإحتفاظ بموقف بلده ريثما يحصل على إستشارة قانونية ، على ضوء المناقشات الجارية في الدورة الحالية حول دور المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في عمل الإتفاقية . واتفقت اللجنة على وضع الفقرة ٣ بين قوسين وإضافة حاشية يسجل فيها ذلك التحفظ . وبهذه التعديلات تمت المصادقة مؤقتاً على مشروع المادة .

المادة ٢٧ (بدء النفاذ)

٤٤ - صدقت اللجنة ، مؤقتاً على المادة ٢٧ مع حذف الخيار القاضي بأن تدخل الإتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام . وتم تأييد بقية الخيار - الصك الخمسين - من جانب عدد من الممثلين وتم إبقاؤها بين قوسين معقوفين . وأيد عدد من الوفود فكرة أن يقوم عدد التصديقات المطلوبة لإسخال الإتفاقية حيز النفاذ على نسبة مئوية ، مثلاً ، من عدد المشاركين في الإجراء الطوعي أو عدد الموقعين على الإتفاقية . وجرى الإعراب عن رأي يقول بأنه من السابق لأوانه البت في طرائق دخول الإتفاقية حيز النفاذ نظراً إلى عدم إمكانية تقييم جميع الخيارات تقييماً سليماً إلا بعد نهاية عملية المفاوضات .

المادة ٢٨ (التحفظات)

٤٥ - اتفقت اللجنة على إضافة حاشية للمادة محتواها أن أحد الممثلين أعرب عن تحفظه وعن رغبته في إضافة عبارة "المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٥ و ١٦ من" بعد عبارة "لا يجوز إبداء تحفظات بشأن"، ووضعها بين قوسين. وبذلك التعديل صدقت اللجنة، مؤقتاً، على مشروع المادة.

المادة ٢٩ (الانسحاب)

٤٦ - صدقت اللجنة، مؤقتاً، على نص مشروع المادة.

المادة ٣٠ (الترتيبات المؤقتة)

٤٧ - إدراكاً من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لحقيقة أن المفاوضات لإبرام اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم مقرر اجرائها في الربع الأول من عام ١٩٩٨، فقد طلبت من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يقدموا، عن طريق الرئيس، توصية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في شباط/فبراير ١٩٩٨، ومجلس إدارة منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يطلبان إلى مجلسيهما:

(أ) النظر في إلزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بالإشتراك في تشغيل الأمانة المؤقتة وأمانة الاتفاقية على النحو المبين في مشروع نص الاتفاقية الذي يجرى النظر في إعتماده من جانب المؤتمر الدبلوماسي:

(ب) الموافقة على قبول أي تعديلات يقررها المؤتمر الدبلوماسي في الإجراء الطوعي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٤٨ - وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بإعترام الرئيس بإنشاء فريق إتصال، في أول جلسة من دورته المقبلة، لدراسة كيفية استمرار الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم أثناء الفترة الممتدة بين إقرار الاتفاقية وبخولها حيز النفاذ. وسيُنظر فريق الإتصال أيضاً في ضرورة وطرائق استمرار الإجراء الطوعي بعد سريان مفعول الاتفاقية، علماً بأن الاتفاقية قد تغطي في بادئ الأمر، عدداً محدوداً من البلدان فقط، فيما يشمل الإجراء الطوعي الحالي حوالي ١٥٠ دولة.

المادة ٣١ (الوديع)

٤٩ - تمت المصادقة على المادة ٣١ مؤقتاً دون تغيير .

المادة ٣٢ (النصوص الرسمية)

٥٠ - تمت المصادقة مؤقتاً على مشروع المادة ٣٢ بدون تغيير .

المرفق خاء (المعلومات المطلوبة للاخطار بموجب المادة ٦)

٥١ - وعلى أساس النص المنقح الذي أعده فريق الصياغة القانوني ، وافقت اللجنة على تعديل على الفرع ١ من المرفق خاء بحيث يصبح : "الخواص الكيميائية : تحديدها وإستعمالاتها" وقد إتفق على أن يصبح نص الفقرة الفرعية (ب) "إسم المادة الكيميائية طبقاً لتسمية معروفة دولياً (مثل الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية" حيثما وجدت تلك التسمية ، على أساس يفهم منه أن منصة الرئاسة سوف تطلب التوجيه من فريق الصياغة القانوني بشأن الإختلافات القانونية بين لفظتي "وجدت" و "توافرت" . وقد إتفق على وضع الفقرة الفرعية (هـ) بين أقواس مع وضع حاشية مؤداها أن بلداً واحد طلب تعريفاً أوضح لمصطلح "تصنيف" وبتأييد قوي من عدد من الممثلين ، وتحت الفقرة الفرعية الجديدة (ز) أدخلت عبارة "الخواص الفيزيائية - الكيميائية ، والخواص السمية والسمية الإيكولوجية للمادة الكيميائية" جاعلة توفير هذه المعلومات إلزامياً .

٥٢ - في البند ٢ من الفقرة الفرعية (أ) البند الفرعي '٤' قال بعض الممثلين إنهم أعدوا نصاً بديلاً للصيغة الموجودة بين أقواس هنا . ووافقت اللجنة على بحث مقترحاتهم في وقت لاحق ، وعلى أن يظل البند الفرعي '٤' داخل أقواس . وفيما يتعلق بالبند (٦) وافقت اللجنة على إزالة الأقواس عن عبارة "والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي" وتحت الفقرة الفرعية (ج) وافقت اللجنة على إزالة الأقواس عن "لكل فئة استخدام ولكل استخدام" . وتحت الفقرة الفرعية (هـ) ، البند الفرعي '٢' وافقت اللجنة على إزالة الأقواس المعقوفة وعلى تعديل نص الجزء الأخير من المرفق . وبهذه التعديلات تمت المصادقة مؤقتاً على مشروع النص .

المرفق ذال

٥٣ - وقد أتفق على إزالة الأقواس من الفقرة الفرعية (ج) '١' ، وإدخال كلمة "أو" بين الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و '٢' وإضافة حاشية إلى هاتين الفقرتين الفرعيتين مفادها أنه ينبغي إعادة النظر فيهما في ضوء النص النهائي للمادة ٢ الخاصة بالتعاريف . وقد أزيلت الأقواس عن الفقرة

.../

الفرعية (ج) '٤' ومن الفقرة (د) . وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان من الأفضل وضع أحكام الفقرة (د) في المرفق خاء بدلاً من المرفق ذال ، بينما كرر ممثلان آخران مخاوف البلدان النامية المتعلقة بقدرتها على الوفاء بالمعايير التي يرتبها المرفقان خاء وذال وبخاصة تلك المعايير المتعلقة بالبيانات العلمية .

٥٤ - وبهذه التعديلات تمت المصادقة المؤقتة على المرفق ذال .

المرفق ضاد (المعلومات والمعايير الخاصة بإدراج تركيبات المبيدات الخطرة [للمغاية] في المرفق (ضاد ضاد ضاد)

٥٥ - وفي معرض بحثها في مشروع النص الذي قدمه فريق الصياغة القانوني ، وافقت اللجنة على الإحتفاظ بالأقواس . وبناء على اقتراح أدلى به أحد الممثلين ، وافقت اللجنة على إدراج ملاحظة هامشية في المرفق ، بهدف تبيان ضرورة إعادة دراسة المعايير من جديد وذلك حين يتم تحديد نطاق مبيدات الآفات التابعة للمادة ٧ . وبإجراء ذلك التعديل ، أقرت اللجنة المرفق بصورة مؤقتة .

المرفق ضاد ضاد ضاد (المواد الكيماوية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم)

٥٦ - وقد إتفق على أنه تيسيراً لتناول الجدول الزمني ينبغي للخانة الخاصة بالمادة الكيماوية أن تشمل أيضاً على رقمها في السجل الرقمي الموحد للمواد الكيماوية (CAS) حيثما توافرت . وقد وضعت هذه الخانة بين أقواس ريثما تظهر نتيجة المناقشات حول مصطلح " فئة الإستخدام " فيما يتعلق بالمادة ٢ . وعندئذ صادقت اللجنة مؤقتاً على مشروع المرفق .

رابعاً - مسائل أخرى

توزيع تقرير اللجنة إلكترونياً

٥٧ - تم الإتفاق على أنه عند الإنتهاء من التقرير بجميع اللغات سوف يوضع على الإنترنت بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية . وسوف تتوافر منه نسخ إلكترونية ويمكن الحصول عليها باللغات الرسمية الأخرى العاملة في الأمم المتحدة بناء على طلب .

الأنشطة فيما بين الدورات

٥٨ - إتفقت اللجنة على أنه ينبغي خلال الفترة فيما بين الدورات أن تعمل منصة الرئاسة مع الأمانة ومنصات رئاسة الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني من أجل إستعراض النسخ الحالية لمشروعات المواد وإصدار نص معاد تنظيمه للدورة التالية للجنة . بالإضافة إلى إعادة ترقيم المواد، حيثما يتناسب ، وينبغي أن يكون الهدف هو نص متماسك وجيد التنظيم . ويمكن القيام أيضاً بمحاولة لإزالة الأقواس الموضوعية حول نصوص لا نزاع عليها وذلك من أجل تسريع عمل اللجنة في دورتها الخامسة . وينبغي للأمانة كذلك أن تحاول ضمان دقة المصطلحات المستخدمة في المشروع وضمان إتساق تلك المصطلحات في جميع اللغات الرسمية .

موعد ومكان إنعقاد الدورة الخامسة للجنة

٥٩ - أكدت الجماعة الأوروبية أنها قد ترغب في إستضافة الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في بروكسل في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ١٩٩٨ . ورحبت اللجنة بعرض الجماعة الأوروبية .

خامساً - إعتاماد التقرير

٦٠ - تم إعتاماد هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.4/L.1 و Add.1 و Add.2 .

٤

سادساً - إختتام الدورة

٦١ - وجهت منصة الرئاسة الشكر إلى السيد رنر آرندت والسيد ويليم سكوت رئيس ومقرر الفريق العامل التقني لجهودهما ، ولاحظ نجاح الفريق العامل التقني في إختتام أعماله .

٦٢ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلنت منصة الرئاسة إختتام الإجتماع في تمام الساعة السادسة مساء الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

.../

المرفق الأول

حالة مشروعات المواد المقترحة لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة
ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

- ١ - المواد التي صادقت عليها الجلسة العامة مؤقتاً : ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٨ مكرر ، ٨ مكرر ثانياً ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٠ مكرر ، ٢١ مكرر ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، المرفق خاء والمرفق ذال والمرفق ضاد والمرفق ضاد ضاد ضاد .
- ٢ - المواد الجاري بحثها من جانب الجلسة العامة : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ مكرر ، ٢١ ، ٢٢ الفقرة ٤ مكرر ، ٣٠ .
- ٣ - المواد التي يجري النظر فيها في فريق الصياغة القانوني : ٤ ، ١١ ، المرفق ثاء .
- ٤ - المواد التي لا يزال يتعين على الاجتماع النظر فيها ١٨ ، ١٩ .

المرفق الثاني

نص مشاريع المواد بالصورة التي نقحتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة

المادة ١

الهدف^(١)

الهدف من هذه الاتفاقية^(٢) هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية البيئة والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والصحة من الأضرار التي قد تقع من جراء هذه المواد الكيميائية ، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات عن خواص مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة محتملة الخطورة ومتداولة في التجارة الدولية، وبتحديد عملية لصنع القرارات الوطنية بشأن الواردات من هذه المواد الكيميائية مستقبلاً، ونشر هذه القرارات على الأطراف المتعاقدة .

المادة ٢

التعريف^(٣)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) قدمت في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية نصوص بديلة لهذه المادة من المجموعة الأفريقية وأستراليا والجماعة الأوروبية .

(٢) يستخدم مصطلح "الاتفاقية" للدلالة على الصك الدولي الملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك أو الشكل الذي يكون عليه مستقبلاً .

(٣) قد تستدعي الحاجة إضافة مصطلحات أخرى مثل "البيئة" و "الصحة" و "المنتجات الكيميائية" و "السلطة الوطنية المعنية" و "إجراء الرقابة النهائي" و "تركيبات مبيدات الآفات الخطرة" ونحو ذلك ، بعد ما تتفاوض الحكومات وتتفق فيما بينها حول المحتوى الموضوعي لهذه المصطلحات .

.../

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ، وتشمل مواد من [فئات الاستخدامات التالية]:⁽⁴⁾ مبيدات الآفات أو الاستخدامات الصناعية [أو الاستهلاكية] ولكنها لا تشمل أي كائن حي ؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها [في فئة استخدام أو أكثر] ، لأغراض [صناعية] [أو إستهلاكية] أو كمبيدات للآفات]، لأسباب صحية أو بيئية ، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي من جانب طرف من أطراف هذه الإتفاقية ؛ وتشمل هذه المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت للنظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة حيث يوجد دليل واضح على أن تلك الإجراءات أتخذت لأسباب صحية أو بيئية ؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها فعلاً في [فئة استخدام] واحدة أو أكثر ، [لأغراض صناعية [أو إستهلاكية] [أو كمبيدات للآفات] لأسباب صحية أو بيئية ، [أو أي مادة كيميائية تحقق الحد بصورة كبيرة من مخاطرها على الصحة أو البيئة ، بسبب الحد من إستعمالها [في فئة إستخدام واحدة أو أكثر] وذلك بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي ، ولكن مع التصريح بإستخدامها في بعض الأغراض المحددة ؛⁽⁵⁾

(ج مكرر) تعني "تركيبات مبيدات آفات خطيرة [للفأية]" تركيبات مبيدات الآفات [التي يحتمل] أن تنتج عنها آثار صحية [أو بيئية] [حادة] عن طريق التعرض [الفردية أو المتعدد] في [غضون فترة قصيرة من الوقت]⁽⁶⁾ ؛

(4) نظر الفريق العامل التقني ، في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في الخيار التالي لتجنب عبارة فئة - إستخدام ؛

"يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ، وتستخدم كمادة كيميائية صناعية [أو إستهلاكية] أو كمبيد للآفات ، ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي .

(5) كان في رأي الفريق العامل التقني ، أنه يتعين إيجاد المصطلح المناسب لوصف الخفض بنسبة ٨٠ - ٩٠ في المائة أو أكثر بالرغم من وجود "جميعها فعلاً" أو "بصورة كبيرة" .

(6) طلب أحد الممثلين بأن يتم تعريف كلمة "للفأية" أو "حادة" في فقرة منفصلة .

(د) يعني مصطلح "التجارة الدولية" التصدير أو الاستيراد ؛

(هـ) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للحدود ؛

(و) يعني "الطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرترضت التقيد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية ؛

(ز) يعني "الطرف المصدر" أي طرف يصدر مواداً كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) يعني "الطرف المورد" أي طرف يورد مواداً كيميائية بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ط) يعني مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" ، مبدأ عدم الشروع في الشحن الدولي لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة، دون الاتفاق مع السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد المشارك ، إذا كان هناك اتفاق بهذا الشأن ، أو خلافاً لقرارها؛

(ي) يعني مصطلح "إجراء الموافقة المسبقة عن علم" الاجراء اللازم اتخاذه للحصول رسمياً على قرارات البلدان المستوردة بشأن ما إذا كانت تود أن تتسلم مستقبلاً شحنات من مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ونشر تلك القرارات ؛

(ك) "تعني منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو اعتمادها ، أو الإنضمام إليها .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛

(ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للمغاية] .

٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ؛

(ب) المواد المشعة ؛

(ج) النفايات ؛^(٧)

(د) الأسلحة الكيميائية وسلائفها ؛

(هـ) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية؛^(٨)

(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية ؛^(٩)

(ز) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ؛^(١٠)

(ح) المواد الكيميائية المستوردة بواسطة فرد للإستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، وبكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ؛^(١١)

(٧) لم يؤيد في إجتماع الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية إيراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها .

(٨) رغبت أغلبية كبيرة من الأعضاء في الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية إعفاء هذا البند ، ومع ذلك ، تحفظ عدد قليل من أعضاء هذا الفريق على موقفه .

(٩) حذف الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية الملوثات الكيميائية بما في ذلك بقايا مبيدات الآفات ؛ ويفهم أن هذه الأخيرة تستبعد لأنها لا تعتبر مواداً كيميائية .

(١٠) كان من رأي الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن ثمة حاجة إلى إيضاح ما إذا كان من شأن هذه الإعفاءات أن تتضارب مع القرار الوطني التنظيمي الذي يتخذ بشأن هذه المواد الكيماوية . واقترح بعض الأعضاء أن هناك ضرورة لتحديد حجم هذه الإعفاءات .

.../

المادة ٤التزامات عامة

١ - تقوم الأطراف ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة . [

٢ - ٤ - (١١)

٥ - يجب أن تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيميائية ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، أي عقبات غير ضرورية [وألا تطبق بطريقة من شأنها أن] تشكل ذريعة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيود خفية على التجارة الدولية [وفقاً للإلتزامات التي تقتضيها منظمة التجارة الدولية]. [

٦ - (١٢)

المادة ٥السلطات الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر ، حسبما يتناسب ، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف وتقوم بتأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة .

(١١) إتفق الفريق العامل التقني على ضرورة حذف الفقرات من ٢ - ٤ . ويمكن العثور على النص السابق في صفحة ٢٩ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 .

(١٢) عند مناقشة المادة ١٥ ، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على نقل الأحكام الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٤ كما هي واردة في صفحة ١٦ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 . إلى الفقرة ٥ من المادة ١٥ مع بعض التعديلات .

٣ - يخطر كل طرف الأمانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات لاحقه .

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

المادة ٦

المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - (أ) على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء عن طريق السلطة الوطنية المعنية التابعة له . وينبغي إصدار هذا الاخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز [تسعين]^(١٣) يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق خاء ، [ما كانت متاحة].

(ب) على كل طرف أن يخطر الأمانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية عليه ، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية في ذلك الوقت بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة ، غير أن أي طرف قدم اخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية أو مدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ، لا يلزم بتقديم اخطارات جديدة .

٢ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرة ١ بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق خاء . فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، فترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً للمعلومات الواردة وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة فتخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك.^(١٤)

(١٣) سوف تتم مراجعة جميع الإشارات (بما في ذلك في حالة عدم الإشارة) إلى مواعيد نهائية بواسطة الفريق العامل التقني حالما يتم تحديد العملية بأسرها .

(١٤) رأى الفريق العامل التقني أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أنه ينبغي التحديد الواضح لمهام الأمانة في مادة منفصلة بشأن الأمانة مثل إجراءات المتابعة بالإخطار غير المكتمل .

٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق ضاد المتعلقة بالمقترحات المرسلّة بموجب الفقرة ٢ .

٤ - عندما تتلقى الأمانة [خاء] مقترح [مقترحات] بشأن تركيبة خطيرة [للغاية] معينة لمبيد آفات تحققت من أنها مستوفية للشروط الواردة في الجزء ١ من المرفق ضاد وعندما تجمع المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٣ ، تقوم بإرسالها إلى الهيئة الفرعية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

٥ - تنظر الهيئة الفرعية ، وفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق ضاد، فيما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة الخطيرة [للغاية] لمبيد الآفات لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق (ضاد ضاد ضاد) . وتقدم الهيئة الفرعية توصيتها إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٨ .

المادة ٨

إدراج المواد الكيميائية في قائمة بالمرفق (ضاد ضاد ضاد)

١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت الهيئة الفرعية التوصية بإدراجها في المرفق (ضاد ضاد ضاد) ، تقوم الهيئة الفرعية بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . وتحاول الهيئة الفرعية إتخاذ المقررات بتوافق الآراء ، فإذا تعذر التوصل إلى إتفاق في الآراء فتتخذ مقرراتها بأغلبية [الثلاثين] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين .

٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية في المرفق (ضاد ضاد ضاد) والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات . وعلى مؤتمر الأطراف [السعي] لإتخاذ مقرراته بتوافق الآراء [وإذا تعذر ذلك فيتخذها بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة] .^(١٧)

٣ - تقوم الأمانة بتعميم أي وثيقة توجيه صنع قرارات على جميع الأطراف ، على الفور بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليها وذلك عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية .

(١٧) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إذا لم تتم عملية صنع القرارات عن طريق توافق الآراء ، فسيُلزم وضع مادة تتعلق بالتصديق على المرفقات .

المادة ٨ مكرر

المواد الكيميائية في الإجراء الطوعي

١ - إن المواد الكيميائية التي تأهلت للإدراج في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم التي عُممت بشأنها وثائق توجيهه صنع القرارات بموجب ذلك الإجراء قبل [موعد فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية] [موعد بدء سريان مفعول هذه الإتفاقية] تدرج في المرفق (ضاد ضاد ضاد) لهذه الإتفاقية. (١٨)(١٩)

٢ - تدرج المواد الكيميائية التي تأهلت للإدراج في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم والتي لم يتم بعد تعميم وثائق توجيهه صنع القرارات بشأنها بموجب ذلك الإجراء قبل [موعد فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية] [موعد بدء سريان مفعول هذه الإتفاقية] تدرج في المرفق (ضاد ضاد) لهذه الإتفاقية. (٢٠) وفيما يتعلق بهذه المواد الكيميائية فتعد لها وثائق توجيهه صنع قرارات وفقاً للإجراء المبين في المادة ٨ من هذه الإتفاقية. (٢١)

[٣ - (٢٢)]

(١٨) أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، لاحظ الفريق العامل التقني أن طبيعة الخطة الطوعية بعد التوقيع على الإتفاقية سوف تكون مهمة للبت بشأن الموعد الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

(١٩) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه إذا تضمنت هذه الإتفاقية مرفقاً (ضاد ضاد ضاد) يورد قائمة بالمواد الكيميائية التي تخضع بالفعل للإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ، فلا ضرورة عندئذ للإبقاء على الفقرة ١ . وإذا رأى الفريق العامل التقني أن هذه الإتفاقية يجب أن تضم بعض التفسيرات فيما يتعلق بأصل القائمة الواردة في المرفق (ضاد ضاد) ، فإن أنسب موضع لهذه التفسيرات هو الديباجة .

(٢٠) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه إذا تضمنت هذه الإتفاقية مرفقاً (ضاد ضاد ضاد) يورد قائمة بالمواد الكيميائية التي تخضع بالفعل للإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ، فلا ضرورة عندئذ للإبقاء على الفقرة ١ . وإذا رأى الفريق العامل التقني أن هذه الإتفاقية يجب أن تضم بعض التفسيرات فيما يتعلق بأصل القائمة الواردة في المرفق (ضاد ضاد) ، فإن أنسب موضع لهذه التفسيرات هو الديباجة .

(٢١) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أن الترتيبات المؤقتة للفترة الواقعة بين موعد التوقيع على الإتفاقية وموعد دخولها حيز النفاذ لا يمكن أن يحكمها أي حكم بالإتفاقية نظراً إلى أن الإتفاقيات لا يمكن أن تكون نافذة إلى أن تحين مواعيد سريانها . ويرى فريق الصياغة القانوني أن أنسب طريقة لوضع تلك الترتيبات الإنتقالية هي عن طريق قرار يتخذه المؤتمر الدبلوماسي الذي يعتمد هذه الإتفاقية . ويتعين إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر على ضوء أي قرار بشأن السياسات العامة حول طبيعة الترتيبات الإنتقالية .

.../

المادة ٨ مكرر ثانياً

حذف المواد الكيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضاد)

١ - [إذا تبين من المعلومات، التي لم تكن متاحة حين صدور قرار إدراج تركيب كيميائي أو مبيد للآفات في المرفق (ضاد ضاد ضاد)، أن إدراجه لا مسوغ له بعد وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفقين زال أو ضاد، فلهيئة الفرعية أن تبت بشأن تقديم توصية^(٢٣) إلى مؤتمر الأطراف بحذف تلك المادة الكيميائية أو مبيد الآفات من المرفق (ضاد ضاد ضاد).] وتحاول الهيئة الفرعية إتخاذ مقررات بتوافق الآراء فإذا تعذر ذلك فتتخذ مقرراتها بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

٢ - تقوم الأمانة بتبليغ الأطراف بالتوصيات المتعلقة بحذف مادة كيميائية أو تركيبية مبيد للآفات من المرفق (ضاد ضاد ضاد) وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الإجتماع العادي لمؤتمر الأطراف .

٣ - تُحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف. وعلى مؤتمر الأطراف أن يقرر بشأن ما إذا كان يجب حذف المادة الكيميائية أو تركيبية مبيد الآفات من المرفق (ضاد ضاد) أم لا . ويحاول مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررات بتوافق الآراء [فإذا تعذر ذلك، فيتخذ مقرراته بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة. ^(١٧)

[٤ -] ^(٢٤)

(٢٢) نقل فريق الصياغة القانوني هذه الفقرة لتصبح الفقرة ٧ من المادة ٩ حيث تكون موضوعة في مكانها الأنسب.

(٢٣) يسلم الفريق العامل التقني بأن الحاجة ستقتضي تطوير المعايير التي تقرر بموجبها الهيئة الفرعية ما إذا كان ينبغي حذف مادة كيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضاد) أم لا. ويلاحظ فريق الصياغة القانوني أن النص الذي تلقاه من الفريق العامل التقني لا يحتوي أيضاً على آلية لمباشرة إجراء الحذف. ولذا فقد وضع مشروع الصياغة المتعلقة بالمعايير، على إفتراض أن الفريق العامل التقني يرغب في استخدام معايير متطابقة على غرار المعايير المستخدمة بشأن إدراج المواد الكيميائية أو تركيبات مبيدات الآفات في المرفق (ضاد ضاد ضاد)، كما إقترح آلية لمباشرة الإجراء. أما إذا لم يكن هذا الإفتراض صحيحاً، فينبغي تقديم الإرشاد بشأن صياغة المعايير وأسلوب مباشرة إجراء الحذف.

(٢٤) نقل فريق الصياغة القانوني الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر ثانياً في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 إلى المادة ٢٢ (إعتماد وتعديل المرفقات) .

.../

المادة ٩

التزامات الأطراف المستوردة^(٢٥)

١ - على كل طرف مستورد أن ينفذ ، [وفقاً لموارده وإمكاناته] [في إقليمه] [بمقتضى هذه المادة] التدابير التشريعية أو الإدارية [حسبما يتناسب] وذلك لضمان [التحكم المناسب] [القرارات المتخذة في حينها فيما يتعلق بإستيراد] المواد الكيميائية وتركيبات مبيدات الآفات المدرجة في المرفق (ضاد ضاد) .

٢ - (أ) على كل طرف مستورد أن يرسل إلى الأمانة ، في أسرع وقت ممكن ، على ألا يتجاوز تسعة أشهر من تسلمه وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ ، رداً فيما يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية .

(ب) على الأمانة ، بإنهاء هذه الفترة الزمنية ، أن توجه فوراً للسلطة الوطنية المعنية المختصة للطرف الذي لم يقدم هذا الرد ، طلباً كتابياً بتقديم الرد . فإذا لم يتمكن الطرف المستورد من تقديم الرد فعلى الأمانة ، ما كان مناسباً ، مساعدته في تقديم رد في حدود الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من المادة ١٠ .

٣ - يتألف الرد من واحد مما يلي :

(أ) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية ، يقضي بما يلي :

١' الموافقة على الإستيراد ؛

٢' عدم الموافقة على الإستيراد ؛ أو

٣' الموافقة على الإستيراد فقط بموجب شروط محددة ؛ [أو لإستخدامات محددة] ؛ أو

(٢٥) يكرر فريق الصياغة القانوني أن عناوين المواد هي مجرد توصيف لمحتويات المواد لذا فقد حذف العنوان البديل للمادة الحالية .

(ب) رد مؤقت ، قد يتضمن :

١٤ ' قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو دون شروط محددة أو بعدم الموافقة على الإستيراد أثناء الفترة المؤقتة ؛

٢٤ ' بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي ؛

٣٤ ' طلباً إلى الأمانة أو إلى السلطة الوطنية المعنية للطرف يبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي ، لتوفير معلومات إضافية ؛

٤٤ ' طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية أو تركيبة مبيد الآفات.

٣ مكرر - ينبغي [أن يتصل] [أن ينطبق] أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ أعلاه على فئة أو فئات الإستخدام [المحددة وفقاً للخانة ٢ بالمرفق (ضاد ضاد ضاد)]. [٢٦]

٣ مكرراً - على [ينبغي لـ] كل طرف مستورد أن يضمن في قراراته بصدد أي مادة كيميائية أو تركيبة مبيد آفات مراعاة المعلومات الواردة في وثيقة توجيه صنع القرارات في ضوء أوضاعه الوطنية .

٤ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بمعلومات تصف التدابير التشريعية أو الإدارية التي إستند إليها القرار [إن وجدت] .

٥ - حين يتخذ طرف ما إجراء يؤثر على الأوضاع المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ فيما يتعلق بأي مادة كيميائية، فعلى السلطة الوطنية المعنية إخطار الأمانة بذلك . وتقوم الأمانة بدورها بتوفير هذه المعلومات للأطراف . ويُفسر هذا الإجراء المتخذ بوصفه إجراء يحل محل أي قرار إتخذه الطرف من قبل فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية . [٢٧]

(٢٦) يتوقف إيراد هذه الجملة ، حسب رأي الفريق العامل التقني ، على النص الموضوع في المواد ٢ ومن ٦ إلى ٨ المتعلقة بفئات الإستخدام . ويشير فريق الصياغة القانوني إلى أن الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ ينبغي تكون الآن إشارة إلى الخانة ٢ من المرفق ضاد ضاد ضاد .

(٢٧) أجرى فريق الصياغة القانوني بعض التغييرات التحريرية على نص هذه الفقرة ، ولكنها ما تزال بحاجة لمزيد من التوضيح بشأن معناها المقصود وعلاقتها بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ .

.../

- ٦ - على كل طرف مستورد تقديم ردوده تبعاً للفقرة ٢ أعلاه لجميع الأشخاص المعنيين الطبيعيين والإعتباريين ، تحت ولايته القضائية ، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به .
- ٧ - على كل طرف مستورد ، أن يوفر ردوده إلى الأمانة ، عند بدء سريان هذه الإتفاقية عليه ، تبعاً للفقرة ٢ أعلاه فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) .^(٢٨)
- ٨ - [على كل طرف مستورد يتخذ ، بموجب الفقرات ٢ ، ٣ و ٥ من المادة ٩ ، والفقرة ٢ ، من المادة ١٠ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها بشروط محددة ، أن يقوم في نفس الوقت ، بحظر إستيراد المادة الكيميائية المعنية ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو إخضاع إستيرادها لنفس الشروط ، من أي بلد وكذلك مواد الكيميائية المنتجة محلياً].^(٢٩)
- ٩ - تقوم الأمانة ، كل ستة أشهر على الأقل ، عن طريق السلطات الوطنية المعينة بإبلاغ كل طرف بالردود الواردة من الأطراف المستوردة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ، بما في ذلك المعلومات التي تصف التدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات ، إن توفرت .

المادة ١٠

التزامات الأطراف المصدرة

- ١ - يلتزم كل طرف مصدّر بما يلي :

(أ) تنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ٩ ؛

(٢٨) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أن هذا يعني أنه سيتعين على كل طرف أن يقدم مثل هذه الردود بالنسبة لجميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) بغض النظر عما إذا كان قد قدم ردود عن الواردات بموجب مبادئ لندن التوجيهية ومدونة قواعد السلوك .

(٢٩) وردت الإشارة في الفريق العامل التقني إلى أن الفقرة مقبولة من وجهة النظر التقنية ولكنها تظل بين القوسين حتى تتسنى مراجعة آثارها التجارية من قبل خبراء التجارة .

(ب) إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إمتثال المصدّرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في تلك الردود في موعد لا يتجاوز [تسعين] [مئة وعشرين] [مئة وثمانين] يوماً من تاريخ إرسال الأمانة الرد بموجب الفقرة ٩ من المادة ٩ :

(ج) تقديم المشورة والمساعدة ، بناء على طلب السلطات الوطنية المعنية في بلدان الأطراف المستوردة ، [وحسبما يتناسب] :

١٦ في الحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة الأطراف المستوردة على إتخاذ قرارات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق (ضاد ضاد) ؛ و

٢٢ في تعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٢ - إمتثالاً للفقرة ٣ أدناه ، إذا عجز الطرف المستورد ، في ظروف إستثنائية ، عن إرسال رد أو إذا أرسل رداً مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً فلا يجوز لأي طرف أن يصدر المادة الكيميائية المعنية إلى ذلك الطرف المستورد ، إلا إذا :

(أ) كانت تركيبة مبيد للآفات مسجلة ، حين الإستيراد ، لدى السلطة الوطنية المختصة في بلد الطرف المستورد ؛ أو

(ب) كانت مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المعني ، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر إستخدامها ؛ أو

(ج) التماس وتلقى المصدّر من السلطة الوطنية المختصة في بلد المستورد موافقة صريحة بإستيراد تلك المادة الكيميائية إلى إقليم الطرف المستورد . وعلى الطرف المستورد أن يرد في غضون [] يوماً على ذلك الطلب .

٣ - تسري الفقرة ٢ أعلاه من [تسعين] [مئة وعشرين] [مئة وثمانين] يوماً من تاريخ الإرسال، وذلك إعمالاً للفقرة ٩ من المادة ٩ من المنشور الذي يتبع مباشرة إنتهاء المهلة الزمنية التي تحددها الفقرة ٢ من المادة ٩ ، وتتوقف عن السريان بعد ذلك بـ [مئة وثمانين يوماً] [سنة واحدة] .

المادة ١١

الإخطار بالتصدير

١ - على كل طرف مصدر في حالة إجراء [أول عمليتي تصدير على أساس سنوي] [أول تصدير على أساس سنوي] [أول تصدير] إلى كل طرف مستورد لأي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في إقليمه ، أن يقوم بإخطار السلطة الوطنية المعنية المختصة للبلد المستورد ، عن طريق سلطته الوطنية المعنية التابعة له ، بهذا التصدير . ويوجه الإخطار الأول [على أساس مناسب زمنياً] [قبل] إجراء أول تصدير ، بعد أن يكون الطرف قد اعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً بحظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة. [ويعيد الطرف المصدر توجيه الإخطار بالتصدير في حال عدم إقرار الطرف المستورد بإستلامه للإخطار في غضون ٣٠ يوماً .]

٢ - يتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق ثاء .

[٢ مكرر-] (٣٠)

٢ مكرر ثانياً - إن إلزام أي طرف بتوجيه إخطار تصدير إلى أي طرف مستورد لأي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في إقليمه ينتهي ، حين يرد رد من الطرف المستورد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ ، وحين تحيط الأمانة الطرف علماً بذلك وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٩. (٣١)

٣ - يجب توجيه إخطار تصدير إضافي بعد أي تغيير [رئيسي] يعتمد بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي يتعلق [بتصنيف أو] حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة. (٣٢)

(٣٠) إتفق الفريق العامل التقني على وجوب حذف هذه الفقرة . ويمكن العثور على النص السابق في صفحة ٢٧ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 .

(٣١) إبان الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، طلب الفريق العامل التقني إلى فريق الصياغة القانوني أن يقترح نصاً مناسباً ليتضمن المفهوم التالي : "يلزم الطرف المستورد ، مع ذلك ، كجزء من رده المقدم وفقاً للفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٩ ، الأطراف المصدرة بتوجيه إخطار فور إجراء التصدير إلى إقليم الطرف المستورد ، لأي مادة كيميائية تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم" .

(٣٢) وردت الإشارة في الفريق العامل التقني ، أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن هذه الفقرة لن تكون مناسبة ما لم يتم إختيار [على أساس سنوي] أو [الأول] ، في الفقرة ١ من المادة ١١ .

.../

٤ - [يجب على] [ينبغي لـ] البلد المصدر ، بالنسبة لأي تصدير تال لنفس المادة الكيميائية بين نفس الأطراف ، أن يضمن أن يكون الصادر مصحوباً بإشارة إلى أحدث إخطار .[^(٣٣)

٤ مكرر - في الحالات التي تقوم فيها منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، طرف في هذه الإتفاقية، بتوجيه إخطار عملاً بالفقرة ١ ، فإنها تفعل ذلك بالنسبة للتصدير من كل دولة طرف تكون عضواً في هذه المنظمة المعنية .]

المادة ١٢

التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) من هذه الإتفاقية، حسبما يتناسب ذلك .[^(٣٣)] يشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد)، بأن تحمل وثيقة الشحن [و/أو بطاقة العبوة] الخاصة بتلك المادة ذلك الرمز عند تصديرها.[^(٣٤)

٢٦ - [ينبغي لـ] [على] كل طرف أن يشترط، دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد، [بأن تعتبر] [بأن تخضع] المواد الكيميائية [المدرجة في المرفق ضاد ضاد ضاد] [المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه] [مواد خطيرة وفقاً لقانونه الداخلي] التي تصدر [من إقليمه لشروط تعبئة وتغليف ووضع بطاقات تعريف للعبوة لا تقل صرامة عن الشروط التي كانت ستخضع لها لو كانت موجهة لإستعمالها داخل إقليمه هو نفسه].[^(٣٥)

[^(٣٣)] في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أبدى فريق الإتصال بشأن المادة ١٢ ، والمنشأ بموجب الجلسة العامة ، تأييداً تاماً لهذا المفهوم ، ولكنه إتمس التوجيه من فريق الصياغة القانوني بشأن أفضل السبل في التعبير عنه (مثلاً من خلال قرار يصدر عن مؤتمر الموقعين أو مجلسي إدارتي الغاوا/اليونيب ، أو عن طريق الأمانة ، مؤتمر الأطراف أو بحسب فرادى الأطراف في المنظمة العالمية للجمارك) .

[^(٣٤)] فريق الإتصال غير متأكد مما إذا كان من اللازم كشرط، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية ، أن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ذلك الرمز مباشرة . فإن لم يكن الأمر كذلك ، فإن بعض المشاركين في فريق الإتصال يعتقدون بأن مثل هذا الإشتراط ضروري .

[^(٣٥)] لم يستطع فريق الإتصال الإتفاق على أي مجموعة من المواد التي سوف تشملها هذه الفقرة .

٣ - فيما يخص المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٢ ، [ينبغي لـ] [على] كل طرف مُصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات بشأن السلامة [مقبولة دولياً] ، يبين فيها أحدث المعلومات المتاحة [مع كل شحنة] إلى المستورد.

٤ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد أو في المنطقة المراد إستخدامها فيها.

المادة ١٣ (٣٦)

تبادل المعلومات

١ - على الأطراف أن تيسر ، وفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب، عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية ، أو عن طريق السلطات والمنظمات الدولية المعنية، ما يلي :

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة:

(٣٦) أشار فريق الإتصال المعني بالمادة ١٣ الذي أنشأته الجلسة العامة في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن من المطلوب إتخاذ مقررات بشأن البنود التالية حول ما إذا كان ينبغي إدراجها في القائمة في الفقرة ١٣ أو في المرفقات طبقاً للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ :

(أ) أسماء [و] [أصناف] النسب المئوية] للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ضاد ضاد أو المحظورة أو المقيدة بشدة بواسطة الطرف المصدر والتي هي مكونات مستحضرات: (أنظر المرفق ثاء والمرفق ضاد) :

(ب) أسماء [و] [أصناف] النسب المئوية] للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ضاد ضاد أو المحظورة أو المقيدة بشدة بواسطة الطرف المصدر التي تكون داخلة كشوائب في المستحضرات: (أنظر المرفق ثاء والمرفق ضاد) :

(ج) أسماء الشوائب ذات السمية والسمية الايكولوجية الكبيرة الداخلة في المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) أو المحظورة أو المقيدة بشدة بواسطة الطرف المصدر [و] [أصناف] النسب المئوية]:

(د) إسم (وعنوان) المنتج والمصدر:]

(هـ) بلد المقصد:]

(و) إسم وعنوان المستورد:]

(ز) التاريخ المقرر لوصول المادة الكيميائية .]

.../

(ب) توفير المعلومات المتاحة عموماً عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية .

٢ - على كل طرف يتلقى معلومات بمقتضى هذه الإتفاقية أن يضع في إعتباره ضرورة حماية [أي حقوق ملكية قائمة] وسرية المعلومات المتلقاة [وأن يضع التدابير الداخلية لهذا الغرض].

٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لغرض هذه الإتفاقية :

(أ) المعلومات الواردة في المرفقين خاء وضاد ، المقدمة بمقتضى المادتين ٦ و ٧ ، على التوالي :

(ب) المعلومات الواردة في إستثمارات بيانات السلامة [المادية] المشار إليها في المادة ١٢ ، الفقرة ٣ ؛

(ج) تاريخ إنتاج المادة الكيميائية وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ؛

(د) المعلومات عن الإحتياطات التي ينبغي إتخاذها، بما في ذلك فئة الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة ؛

(هـ) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية ؛

المادة ١٤

مراقبة التجارة مع غير الأطراف^(٣٧)

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية . وتتضمن هذه التدابير ، حسب الإقتضاء، إعتقاد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات الوطنية أو الإجراءات الإدارية وقد تتضمن هذه التدابير أيضاً :

(٣٧) وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مع تحفظ أحد الممثلين، على ضرورة حذف هذه المادة. ويمكن العثور على النص السابق في صفحة ٣١ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 .

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية ؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات ؛ و

(ج) تشجيع إبرام إتفاقات طوعية ، مع وضع إعتبار لأحكام المادة ١٦ .

٢ - يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيميائية وإدارة الحوادث وعن البدائل الأسلم بالنسبة للصحة البشرية والبيئة ، من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) لهذه الإتفاقية .^(٣٨)

[٣ - تتفق الأطراف على تشجيع إتباع ممارسات إدارية سليمة بشأن المواد الكيميائية مع مراعاة المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات وإستخدامها التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومدونة الأخلاقيات بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.]

٤ - تتفق الأطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية .

٥ - لا يرد في هذه الإتفاقية ما يُفسر على أنه يقيد حق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بحماية الصحة والبيئة من تلك التي دعت إليها الإتفاقية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع أحكام هذه الإتفاقية ووفقاً للقانون الدولي.^(٣٩)

[٦ - لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على نقل المواد الكيماوية الداخلة في نطاقها بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون هي نفسها طرفاً في الإتفاقية ولها تشريعات محددة بخصوص هذه المواد الكيماوية.]

(٣٨) أشار رئيس الفريق العامل التقني إلى أنه من المستحسن تضمين هذا الحكم في المادة ١٣ .

(٣٩) ورداً على سؤال وجهه الفريق العامل التقني، أعرب فريق الصياغة القانوني عن رأي مفاده أنه يمكن إيراد هذه الفقرة إما تحت المادة ٤ أو المادة ١٥ ، وفضل على وجه العموم المادة ١٥ . بيد أن فريق الصياغة القانوني وافق على أن الحكم يجب أن لا يظهر في المادتين ورأى أن الصياغة في الفقرة ٦ من المادة ٤ أنسب من الناحية القانونية وإتفقت الجلسة العامة على نقل نص الفقرة ٦ من المادة ٤ إلى الفقرة ٥ من المادة ١٥ ، مع التعديلات .

المادة ١٦المساعدة التقنية

تتعاون الأطراف ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية . وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك تقديم التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها.

المادة ١٧الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، ببحث [وإقرار] [ضرورة وضع] إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

المادة ١٨المسؤولية والتعويض^(٤٠)المادة ١٩الموارد والآليات المالية

[من المقرر وضع هذا النص]^(٤١)

(٤٠) يعتبر فريق الصياغة القانوني هذه المسألة تتعلق بالسياسات العامة ويطلب التوجيه بصدها من الجلسة العامة.

(٤١) ترد مناقشة حول المسائل والموارد المالية في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/4، وترد في تذييل لهذا المرفق، العناصر التي صاغها فريق إتصال غير رسمي أنشأته الجلسة العامة، لإمكانية إدراجها في المادة .

المادة ١٩ مكررالعلاقات مع الإتفاقيات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما لأي طرف من حقوق وإلتزامات مستمدة من أي إتفاق دولي [قائم] [إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق أو الوفاء بهذه الإلتزامات يُلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان أو البيئة أو تهدهما بصورة خطيرة] .

المادة ٢٠مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة مشتركة، عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وتعقد بعد ذلك الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تُعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها فيه ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى بتأييد [ثلث] الأطراف على الأقل .
- ٤ - يقوم مؤتمر الأطراف [في دورته الأولى] بالموافقة [بتوافق الآراء]، [بأغلبية ثلثين] [بأغلبية ثلاثة أرباع] على نظامه الداخلي وقواعده المالية وإعتمادهما .
- ٥ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الإتفاقية ، مدى فعالية تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين ، ويقوم ، بالإضافة إلى ذلك :

(أ) بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية ؛

(ب) بإنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(ج) بالتعاون ، حسبما يتناسب ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛ و

(د) بالنظر في ، وإتخاذ أي إجراءات إضافية قد يتطلبها تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ،^(٤٢) أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الإتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل [ما لم يعترض طرف على ذلك].^(٤٣) ويخضع حضور المراقبين وإشتراكهم للنظام الداخلي الذي إعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٠ مكرر

الإمانة

١ - بهذا تنشأ أمانة .

٢ - تكون وظائف الأمانة على النحو التالي :

(أ) وضع الترتيبات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) تأمين التنسيق الضروري مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

(د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد تكون لازمة لأداء وظائفها بفعالية ؛ و

(٤٢) يحتفظ ممثلان بموقفهما إزاء هذا الحكم .

(٤٣) تحفظ أربعة ممثلين، وهم يفضلون صيغة "ما لم يعترض طرف على ذلك" .

(هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - تَوَدَى وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تبعاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف .

٤ - قد يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أو أكثر إذا إتضح للمؤتمر أن آلية الأمانة غير قادرة على العمل بالصورة المخطط لها .

المادة ٢١

تسوية المنازعات

[البديل ١ :

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، أن يعلن في صك خطى يقدم إلى الوديع [إقراره] [عدم إقراره] فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام [إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام] :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛^(٤٤) و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

(٤٤) كان فريق الصياغة القانوني قد أعرب عن رغبته إذا سمح له الوقت في أن يضع مرفقات بشأن التحكيم والتوفيق، وذلك أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وسوف يصاغ مشروع هذه المرفقات على نسق صياغة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على النحو المعروض في التذييل للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

- ٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .
- ٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنتقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بتقضه لدى الوديع .
- ٥ - لا يؤثر [إنقضاء سريان أي اعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو] إصدار إعلان جديد [من هذا القبيل] بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .
- ٦ - إذا [لم يقبل] [إذا لم يخضع] طرفا النزاع للوسائل الإلزامية المشتركة لتسوية النزاع ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، وإذا لم يتمكننا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، فيعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراء الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً .
- [البديل ٢ :

(المقترح الكندي لتسوية المنازعات) (٤٥)

- ١ - تسعى الأطراف ، في جميع الأوقات ، إلى الاتفاق حول تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها، وتبذل قصارى جهدها ، عن طريق التعاون والتشاور ، للتوصل إلى حل مُرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على نفاذ الاتفاقية . (٤٦)
- ٢ - يوافق كل طرف على أن يرفع أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى تحكيم ملزم، إذا طلب منه أي طرف شاك أن يفعل ذلك تبعاً للمرفق (***) .
- ٣ - يجوز للأطراف أن ترفع إلى لجنة التوفيق ، تبعاً للمرفق (***) أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة أن توافق على ذلك الأطراف في مداوات التوفيق .

(٤٥) أُحيل إلى الدورة التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بديل ٢ منقح مقترح من كندا (UNEP/FAO/PIC/INC.4/CRP.4).

(٤٦) صيغ هذا الحكم على غرار المادة ٢٠٠٣ من إتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية.

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على أي بروتوكول في إطار هذه الاتفاقية ما لم ينص البروتوكول المعني على خلاف ذلك. (٤٧)

المادة ٢١ مكرر

إدخال تعديلات على الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية .
- ٢ - تُعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنصوص أي تعديلات مقترحة لهذه الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من الإجتماع الذي يقترح إعتماد هذه التعديلات فيه. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بشأن أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية وذلك بتوافق الآراء . وإذا إستنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى إتفاق بشأن ذلك ، يعتمد التعديل ، كإجراء أخير، بالتصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع . ويقوم الوديع بتقديم التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو الموافقة عليه .
- ٤ - يخطر الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف في الاتفاقية . ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك التصديق على هذه التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .
- ٥ - لأغراض هذه المادة، تعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفي .

(٤٧) صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة ٧ من النص الأصلي لمشروع المادة المتعلقة بتسوية المنازعات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

المادة ٢٢إعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتكون الإشارة إلى هذه الإتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك .

٢ - تقتصر المرفقات [بخلاف المرفق (ضاد ضاد ضاد) ،] على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وإعتماد تلك المرفقات وبدء نفاذها :

(أ) تقترح مرفقات إضافية وتعتمد وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢١ مكرر ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ :

(ب) على أي طرف تتعذر عليه الموافقة على أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ رسالة الوديع بإبلاغه إعتماد المرفق الإضافي . ويقوم الوديع دون إبطاء بإخطار جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إخطاراً سابقاً بعدم القبول لأي مرفق إضافي ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ و

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الإتفاقية التي لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، وذلك عند إنقضاء عام واحد من تاريخ الإبلاغ من جانب الوديع بإعتماد ذلك المرفق الإضافي .

٤ - [بإستثناء المرفق (ضاد ضاد ضاد) ،] يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية نفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

[٤ مكرر - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق (ضاد ضاد ضاد) لهذه الإتفاقية :

(أ) تقترح التعديلات على المرفق (ضاد ضاد ضاد) وتعتمد وفقاً للإجراء المبين في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٨ مكرر ثانياً ؛

(ب) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق (ضاد ضاد ضاد) من أجل إدراج مادة كيميائية في، أو [حذف مادة كيميائية من ذلك المرفق. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف بإنقضاء [ستة] أشهر من تاريخ إرسال الوديع للتعديل، ما لم يحدد مثل هذا القرار تاريخاً آخر لبدء النفاذ. (٤٨)]

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

المادة ٢٣

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات في أي إجتماع تتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية . وتُقترح هذه البروتوكولات ويتم اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢١ مكرر .

٢ - تُحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول .

٣ - يجوز فقط للأطراف في هذه الاتفاقية أن يكونوا أطرافاً في أي بروتوكول .

٤ - لا يحق إتخاذ قرار بموجب أي بروتوكول إلا من جانب الأطراف في البروتوكول المعني.].

(٤٨) أشار فريق الصياغة القانوني إلى أنه بالرغم من أن الفريق العامل التقني قدم عناصر بالفقرة ٣ من المادة ٨ مكرر ثانياً (UNEP/FAO/PIC/INC.3/2) تتعلق ببدء نفاذ إزالة المواد الكيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضاد) لم يرد في المشروع تحديد لأي عناصر فيما يتعلق ببدء نفاذ التعديلات المتعلقة بإدراج المواد الكيميائية. وبما أن مثل هذا الحكم ضروري يقترح فريق الصياغة القانوني النص الوارد أعلاه للفقرتين ٤ مكرر (أ) و (ب) من المادة ٢٢ .

المادة ٢٤حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف الإتفاقية صوت واحد ، وفقاً لأحكام المادة ٢ أدناه .
- ٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، في المسائل الداخلة في إختصاصها ، ممارسة حقها في التصويت بالإدلاء بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٢٥التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية في — لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في الفترة من — إلى — ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من — إلى — .

المادة ٢٦التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي أو قبولها أو الموافقة عليها. ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أن يكون أياً من دولها الأعضاء طرفاً فيها، ملزمة بجميع الإلتزامات المترتبة على الإتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذه الإتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء إلتزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة حقوقها بموجب هذه الإتفاقية في وقت واحد.

.../

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صكوك تصديقها ، أو قبولها ، أو موافقتها؛ أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية ، وتخطر هذه المنظمة أيضا الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام في مدى إختصاصها. (٤٩)

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [الخمسين] (٥٠) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي صك تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ عاليه ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء بتلك المنظمة.

المادة ٢٨

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات بشأن هذه الإتفاقية. (٥١)

المادة ٢٩

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الإتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة لذلك الطرف .

(٤٩) إحتفظ أحد الممثلين بموقف بلده حول الفقرة ريشما يجري مزيداً من المشاورات القانونية.

(٥٠) يفترض فريق الصياغة القانوني أن هنالك عوامل مختلفة قد ترغب الوفود في النظر فيها عند تحديد عند التصديقات اللازمة لإنخال الإتفاقية حيز النفاذ مثل: الترتيبات المؤقتة؛ البدء السريع بالنفاذ؛ عدد المشاركين في التبوير الطوعي، ومشاركة عند كاف من الدول التي تشارك بصورة كبيرة في الإتجار العالمي بالمواد الكيميائية.

(٥١) أبدى أحد الممثلين تحفظاً بشأن هذه المادة وأعرب عن رغبته في إضافة هذا النص: "لا يجوز إبداء تحفظات إزاء المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ من هذه الإتفاقية" .

٢ - يسري مفعول أي إنسحاب من هذا القبيل بعد إنقضاء عام من تاريخ تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي موعد يتم تحديده في إخطار الإنسحاب .

المادة ٣٠

الترتيبات المؤقتة (٥٢)

المادة ٣١

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الإتفاقية .

المادة ٣٢

النصوص الرسمية

تودع النسخة الأصلية لهذه الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية الحجية .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في _____ في _____ اليوم _____ من عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين .

(٥٢) خلص فريق الصياغة القانوني إلى أن النص الذي إقترحه للترتيبات المؤقتة المتعلقة بالأمانة (المادة ٢٠ مكرر ، الحاشية ٦٠ بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.3/2 هو كاف في أحكامه لهذه المسألة. وإن كان عليه أن يستعرض الوضع في ضوء محتويات أي مشروع مقرر أو قرار يتعلق بالترتيبات المؤقتة للإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم .

المرفق ثاء

تتضمن إخطارات التصدير المعلومات التالية:

١ - إسم وعنوان وأرقام الهاتف والتلكس والفاكس والعنوان البريدي الإلكتروني للسلطة الوطنية المعينة المختصة لـ :

(أ) الطرف المٌصدر ؛

(ب) الطرف المستورد .

٢ - طلب الطرف المستورد بالإفادة بتسلمه إخطار التصدير .

٣ - التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد. [(٥٣)]

٤ - إسم المادة الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ونسخة من المعلومات المحددة في المرفق خاء. وإذا كان المنتج يحتوي على أكثر من واحدة من هذه المواد الكيميائية تقدم لكل منها المعلومات المحددة في المرفق خاء.

٥ - في حالة الخليط أو المستحضر ذكر نسبة تركيز المادة (المواد) الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة. [(٥٣)]

٦ - رمز النظام الجمركي الموحد للمادة الكيميائية. (٥٤)

٧ - بيان يوضح فئة الاستخدام المتوقعة والإستخدام المتوقع للمادة داخل فئة الإستخدام لدى الطرف المستورد، إذا كانت معروفة.

٨ - المعلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيميائية وإنبيعاتاتها. [يمكن تقديم هذه المعلومات في صورة نسخة من ورقة بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢].

(٥٣) أعربت بعض الوفود في الفريق العامل التقني عن قلقها من أن بعض هذه المعلومات قد تكون معلومات سرية عن الأعمال. ويمكن معالجة هذه المشكلة داخل نطاق المادة ١٣.

(٥٤) يقترح الفريق العامل التقني إضافة هذه المعلومات إلى المرفق خاء.

[٩ - إسم وعنوان المستورد ببلد الطرف المستورد.]^(٥٣)

١٠ - أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعنية للطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة المعنية للطرف المستورد في تقييم إخطار التصدير.

المرفق خاء

المعلومات المطلوبة للإخطار بموجب المادة ٦

وتشمل الإخطارات ما يلي:

١ - المواد الكيميائية: تجديدها واستخداماتها وخواصها

- (أ) الإسم الشائع ؛
- (ب) الإسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثال ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات ؛
- (ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضر ؛
- (د) الأرقام الشفرية ، والرقم في السجل الرقمي للمواد الكيماوية (CAS) وأرقام أخرى ؛
- (هـ) معلومات عن التصنيف ، إذا كانت المادة الكيماوية خاضعة لإشتراطات التصنيف؛^(٥٥)
- (و) فئات الاستخدام بما في ذلك الاستخدامات الرئيسية ؛
- (ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية ، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

- (أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ١ ' موجز الإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ٢ ' الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛
- ٣ ' تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي .

(٥٥) أراد أحد الممثلين أن تكون الجملة أكثر وضوحاً وتعريف المصطلح "تصنيف" .

- ٤٤ [توضيح ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أتخذ على أساس تقييم الأخطار/المخاطر ، وإذا كان الوضع كذلك تضمين معلومات عن مثل هذا التقييم بما في ذلك ، الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة ؛]
- ٥٤ دواعي الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بالصحة البشرية والبيئة ؛
- ٦٤ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيميائية على الصحة البشرية أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي؛
- (ب) فئات الاستخدام حيثما يتخذ الإجراء التنظيمي النهائي :
- ١٤ الاستخدام (الإستخدامات) الخاضع (الخاضعة) للرقابة داخل كل فئة إستخدام؛
- ٢٤ الاستخدام (الإستخدامات) المتبقى (المتبقية) التي لا تخضع للرقابة ؛
- (ج) تقدير كميات الكيماويات المنتجة ، والمستوردة والمصدرة لكل فئة إستخدام ولكل إستخدام حيثما أُتيحت ؛
- (د) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى بقدر الإمكان ؛
- (هـ) المعلومات الأخرى ذات الصلة التي قد تشمل :
- ١٤ تقييم التأثيرات الإجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ٢٤ أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :
- أ - استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات ؛
- ب - الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف] ؛

المرفق ذال

معايير لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة
بشدة في المرفق (ضاد ضاد ضاد)

عند النظر في الإخطارات التي تحيلها إليها الأمانة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦ ، تقوم الهيئة الفرعية بما يلي :

- (أ) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ لأسباب صحية أو بيئية ؛
- (ب) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ نتيجة لتقييم المخاطر [الأخطار] . ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :
- ١٠ أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً [و ، حسبما يتناسب، المبادئ التوجيهية للاختبار] ؛
- ٢٠ أن إستعراضات البيانات وتوثيقها قد تم وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة ؛
- ٣٠ أن الإجراء التنظيمي موضوع على أساس عملية [تقييم المخاطر] [تقدير المخاطر/الأخطار] ويشمل الظروف السائدة في الطرف المتخذ للإجراء ؛
- (ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً قوياً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وذلك بمراعاة ما يلي :
- ١٠ فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في حجم المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد الاستخدامات؛^(٥٦) أو

(٥٦) للنظر فيها في سياق التعاريف في المادة ٢ .

[٢٤] فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تخفيض فعلي في المخاطر أو من المتوقع أن يسفر عن تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛^(٥٦)

[٣٤] فيما إذا كانت الإعتبارات المؤدية إلى إتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي مقنعة، في السياق العالمي ، بالشكل الكافي الذي يبرر إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

٤٤ فيما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار التجارة في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي ؛

(د) يشار إلى أن سوء الإستعمال المقصود ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ؛

المرفق ضاد (٥٧)المعلومات والمعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات
الخطرة [للغاية] في المرفق (ضاد ضاد ضاد)الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٧ وثائق كافية تشمل على المعلومات التالية :

- (أ) تركيبة مبيد الآفات ؛
- (ب) أنماط الاستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح ؛
- (ج) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة، بما في ذلك الأثر الضار والطريقة التي استخدمت بها تركيبة مبيد الآفات ؛
- (د) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم إتخذه إستجابة لهذه الحوادث .

الجزء ٢ - المعلومات التي يتعين أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٧ ، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات ، بما في ذلك :

- (أ) الخواص الكيميائية - الفيزيائية والسمية والسمية الإيكولوجية (٥٨) لتركيبة مبيد الآفات ؛

(٥٧) إتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أنه قد يكون من الضروري مراجعة هذه المعايير فور تحديد نطاق المادة ٧ .

(٥٨) وردت الإشارة في الفريق العامل التقني إلى أن جمع الأمانة للمعلومات المتعلقة بالسمية الإيكولوجية لا يمس القرار بشأن إدراج عبارة "البيئة" في المادة ٢ الفقرة (ج) مكرر .

- (ب) قيود المناولة أو الإستعمال المطبقة بالدول الأخرى ؛
- (ج) المعلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبية المبيد في الدول الأخرى ؛
- (د) المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى ، أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو المصادر الأخرى ذات الصلة سواء كانت وطنية أو دولية ؛
- (هـ) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار ، حيثما تتوافر ؛
- (و) مؤشرات حجم إستعمال تركيبية مبيد الآفات مثل عدد التسجيلات وحجم الإنتاج أو المبيعات ، إذا توافرت ؛
- (ز) التركيبات الأخرى للمبيد المعني ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت ؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات ؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحددها الهيئة الفرعية بصفتها ذات صلة .

الجزء ٣ - معايير الإدراج في المرفق (ضاد ضاد ضاد)

عند إستعراض الهيئة الفرعية للمقترحات الصالحة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧ فإنها تراعى :

- (أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبية مبيد الآفات ، قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحادث (الحوادث) المبلغ عنه (عنها) ؛
- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبية مبيد الآفات ؛
- (ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم بشأن التكنولوجيا أو التقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها ، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية التحتية ؛

(د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة لمستوى إستخدام تركيبة المبيد ؛ و

(هـ) الحوادث التي تنجم عن إساءة الإستخدام المتعمد لا تصلح كأساس كاف لإدراج تركيبة المبيد في المرفق (ضاد ضاد ضاد) .

المرفق ضاد ضاد

المواد الكيماوية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

تاريخ الإدراج في المرفق	[فئة الاستخدام التي يستند إليها الإدراج في المرفق]	هوية المادة الكيماوية بما في ذلك رقم السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية

التذييل

عناصر يمكن إدراجها في نص المادة ١٩ (الموارد والآليات المالية)

ألف - آليات للتكاليف الإدارية

١ - تعكس طبيعة آليات التمويل للأغراض الإدارية طبيعة الهيكل الإداري المختار للصك الجديد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . فكل حل محتمل ينطوي على عدد من الخيارات لتمويل التكاليف الإدارية المرتبطة . وفي الحالات المعينة التي يسمح فيها بموجب الصك الملزم قانوناً الذي ينشئ الهيئة، بالتمويل على أساس الحصص المقررة ، يمكن للإتفاقية أو مؤتمر الأطراف إلزام الأطراف بتقديم مساهمات مقررة وفقاً لصيغة متفق عليها .

الخيار ١ : استخدام الترتيبات المالية القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، التي تنفذ الإجراء الطوعي القائم للموافقة المسبقة عن علم.

البديل ألف : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، تنشأ نتيجة لذلك تكاليف جديدة . وتمثل إحدى الطرق لسد تلك النفقات الإضافية في الطلب إلى آليات التمويل القائمة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ميزانية قائمة على حصص مقررة) ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (ميزانية قائمة على المساهمات الطوعية إلى حد كبير) بتلبية المتطلبات الجديدة تلك .

البديل ب : مواصلة استخدام الترتيبات المالية القائمة وذلك كإجراء مؤقت إلى الوقت الذي قد يقرر فيه مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات إدارية جديدة .

البديل جيم : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، يمكن تسديد التكاليف الجديدة عن طريق صندوق إستئماني جديد ينشأ لأغراض دعم الأمانة .

البديل دال : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، يمكن تغطية التكاليف الإدارية الجديدة عن طريق صندوق إستئماني جديد ينشأ لأغراض دعم الأمانة . ويمكن استخدام هذا الصندوق الإستئماني ، إلى جانب ذلك ، في تغطية تكاليف أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة .

إضافة إلى ذلك ، قد يلزم تحسين الترتيبات القائمة .

الخيار ٢ : إنشاء ترتيبات مالية مستقلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وإن كانت مرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة . وينطوي ذلك على وجود أمانة مستقلة .

الخيار ٣ : إنشاء ترتيبات مالية جديدة بمنظمة مضيضة واحدة .

الخيار ٤ : إنشاء صندوق واحد لأغراض المساعدة الإدارية والمساعدة التقنية والمالية.

باء - آليات لتوفير المساعدة المالية والتقنية

٢ - الغرض من هذه الآليات هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، في تنفيذ الصك المرتقب لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وبهذا الخصوص ، يتوجب تعيين الإحتياجات المحددة للبلدان وتنسيق المساعدة المقدمة إليها . وقد تشمل الإحتياجات التي قد تظهر بناء القدرات من أجل :

(أ) تحديد المواد الكيميائية التي ستدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ؛

(ب) إجراءات الإخطار ؛

(ج) البحث في مسألة المسؤولية ؛

(د) رصد التجارة غير المشروعة والمساعدة في مكافحتها ؛

(هـ) بناء القدرات لمساعدة الأطراف في صناعة قرارات قائمة على أساس المعلومات المقدمة عن طريق إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٣ - يمكن تحديد الطرق التالية لتقديم الدعم للبلدان :

(أ) إستخدام الآليات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف بغية تعبئة الموارد المالية من خلال الترتيبات القائمة ؛

(ب) إنشاء آلية جديدة و/أو مستقلة مرتبطة بمؤسسات الأمم المتحدة . وسيتعين وضع إجراءات تنظيمية رسمية لتشغيلها ؛ ويتعين الأخذ في الإعتبار عمل المؤسسات القائمة في المجال ذي الصلة وضمان تحقيق التنسيق .

٤ - وقد تضم مصادر المساهمات المالية مساهمات مقدمة من الدول الأطراف وغير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص . ويمكن توفير المساهمات على أساس أنصبة مقررّة و/أو مساهمات طوعية . وتتطلب الإلتزامات الجديدة التي نشأت بموجب إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ، رفع مستويات الدعم المالي أو تأمين مصادر جديدة أو إضافية.

٥ - وإستناداً إلى مذكرة من الأمانة عن الموارد والآليات المالية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/4) ، يمكن إقتراح الخيارات التالية لهذه الآليات :

الخيار ١ : إستخدام الآليات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف .

الخيار ٢ : صندوق إستئماني متعدد الأطراف تنشئه الأطراف بحيث تندمج فيه الآليات القائمة (مجموعة من بعض عناصر الخيارين (ب) و (د) الواردة في الفقرة ١١ من مذكرة الأمانة). (٥٩)

الخيار ٣ : صندوق إستئماني متعدد الأطراف مستقل ويرتبط بصورة وثيقة بأمانة الإتفاقية (شبيه بالخيار (ب)) ؛

الخيار ٤ : صندوق إستئماني للمساعدة التقنية (الخيار (أ)) كآلية أقل توسعاً من الناحية الإدارية وعليه يتسم بفعالية أكبر من حيث التكلفة .

(٥٩) الخيارات الواردة في الفقرة ١١ هي على النحو التالي :

(أ) صندوق إستئماني للتعاون التقني ينشأ في منظمة تستضيف الأمانة وتقوم هذه المنظمة بإدارته ؛

(ب) صندوق متعدد الأطراف ، تنشئه الأطراف تكون له هيئته الإدارية الخاصة التي تمثل الأطراف وله أمانة خاصة به ؛

(ج) كيان دولي له هيئته الإدارية الخاصة به وأمانته لتوفير المساعدة التقنية والمالية ويمكن أن تعهد إليها الإتفاقية بمهمة أداء وظائف الآلية المالية؛

(د) آلية لتعبئة الموارد عن طريق ترتيبات قائمة.

.../

جيم - طرائق الإنشاء

٦ - يمكن النظر في الخيارين التاليين :

الخيار ١ : الآليات المالية المنشأة بموجب أحكام الإتفاقية ؛

الخيار ٢ : الآليات المالية المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف .

